مستخلص البحث باللغة العربية

الحماية الجنائية للمحكم طبقا لنظام التحكيم السعودي

إعداد: محمد بن خضران أحمد السعدي الزهراني

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد بن حميد مضحي المزمومي

تناولت هذه الدراسة حماية المحكم طبقًا لنظام التحكيم السعودي، من حيث نشأة التحكيم وتعريفه وخصائصه ومصادره ونشأته، كذلك تم التطرق إلى طبيعة عمل المحكم وتمييزه عن المصلحات ذات الصلة، وحق المحكم بالحماية، وبيان المسؤولية الجنائية.

ولقد استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي، والاستقرائي والتاريخي في بيان ماهية التحكيم في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية، وبيان المبادئ العامة للمحكم، والحماية القانونية للمحكم، كما هدفت الدراسة إلى التأكيد على حق حماية المحكم في النظام السعودي، كون المحكم يمارس عملًا قضائيًا مماثلًا في ذلك عمل القاضي، وبذلك فإنه يقوم بعمل قضائي.

وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات؛ منها: أن المنظم السعودي لم ينص صراحة في قانون التحكيم السعودي بمسؤولية المحكم الجزائية والجزاءات التي تترتب على تلك المسؤولية، وإنما حصر المحكم بأنه يمارس عملًا حكميًا ممثلًا في ذلك، كالموظف العام في جريمة الرشوة وبذلك تنطبق عليه أحكام هذا النظام. وأن المنظم السعودي لم ينص صراحة في قانون التحكيم السعودي بحماية المحكم، وإنما حصرها في الرد والعزل، كما أن القاضي يحظى بحماية نسبية لا تتوافر في المحكمين، كون المحكم يعمل عملًا قضائيًا مماثلًا في ذلك القاضي. كما أن التحكيم طريق من طرق القضاء العام، وأن المحكم يولى بالفصل في النزاع القائم بين أطراف الخصوم مماثلًا في ذلك عمل القاضي الذي بدوره يقوم بهذا العمل، وأن عمل التحكيم الذي يمارسه المحكم هو عمل قضائي.

كما توصي الدراسة بتقنين مسؤولية المحكم الجزائية والجزاءات التي تترتب على تلك المسؤولية، وبذلك تحدد معيار حماية المحكم جراء مواجهة أطراف الخصوم. وإضفاء الحماية النسبية للمحكم؛ كونه يمارس عملًا قضائيًا يماثل في ذلك عمل القاضي، وإذا كان من الطبيعي أن المحكم يشابه القاضي في العزل والتنحي، فمن المعقول إذن أن يشابهه أيضًا في الحماية النسبية. والتعزيز من دور التحكيم المؤسسي كون أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تجذب استثمار رأس المال الأجنبي للدولة، وأن التحكيم المؤسسي هو الحل الأمثل كون رأس المال الأجنبي يثق في التحكيم لما يتسم به من استقلال وحيادية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم- المحكم- الحماية المطلقة للمحكم- الحماية النسبية للمحكم- المسؤولية الجنائية للمحكم.

Abstract

Criminal responsibility of the crime of breach of trust in Saudi regime and Egyptian law

This study aims at discussing the arbitrator's protection according to the Saudi arbitration system, in terms of the origin, definition, characteristics and sources of arbitration. The nature of the arbitrator's work and its distinction from related interests, the arbitrator's right to be protected and the statement of criminal liability were addressed as well. The descriptive, inductive and historical approach was employed in this study to achieve the following: 1) to explain the nature of arbitration in Islamic law and Saudi systems, 2) to explain the general principles of the arbitrator and the legal protection of the arbithrator.

The findings revealed that the Saudi regulator did not expressly stipulate in the Saudi Arbitration Law the liability of the arbitrator's penal and the penalties that ensue from that liability. However, it only limits the arbitrator to the fact that he does a judicial work represented in that, as a public official in the crime of bribery, and thus the provisions of this system apply to him. In addition, the Saudi regulator did not explicitly stipulate in the Saudi Arbitration Law the protection of the arbitrator, but rather limited it to the response and dismissal.

Moreover, the judge has a relative protection that is not available in the arbitrators despite the arbitrator performs a judicial work similar to that of the general judge. Arbitration is also one of the methods of general judiciary, and that the arbitrator is entrusted with adjudicating the dispute between the parties to the litigants, similar in that to the work of the general judge, who in turn performs this work, and that the arbitration work practiced by the arbitrator is a judicial work.

Keywords: arbitration, arbitrator, absolute protection of the arbitrator, relative protection of the arbitrator, penal liability of the arbitrato